



ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY
Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الأفريقية
السكرتариـه
ص.ب ٣٢٤٣

ORGANIZATION DE L'UNITE
AFRICAINE
Secretariat
B. P. 3243:

اديس ابابا . °

بيان الوزاء
الدورة العادية الثانية راش شـون
اديس ابابا - نمبر ١٠٦

-

OM/1180 (XXXVIII)

لـاـصـل إـنـجـليـزـى

إذ لـبـ الـمـذـمـ منـ المـنـظـمةـ الـأـقـلـيمـيـةـ الـأـفـرـيـقـيـةـ
نـلـمـوـ بـيدـ الـقـيـاسـيـ الـسـدـوـلـ عـلـىـ صـفـةـ الـمـراـقبـ لـدـىـ مـنـائـةـ الـرـئـسـةـ
الـأـفـرـيـقـيـةـ



الى رئيس مجلس وزراء البريد والاتصالات والبريد المقدم من المنظمة الإقليمية - الأفريقية
للتوحيد التي اتسع للحصول على صفة المراقب لدى منظمة الوحدة
الأفريقية

التمسنت المقامة الأقليمية الأفريقية للتوحيد القياسي ومقرها
اديس ابابا (اثيريا) الحصول على صفة المراقب لدى منظمة
الوحدة الأفريقية . وقد تكون هذه المنظمة في أكرا (غانا) في ٢٥
نوفمبر ١٩٧٧ ممثلة في دولة افريقية .
أهداف ورامي المقامة

- تستهدف المنظمة ما يلي :

- أ) الترويج بالاتفاقية المتعلقة بالتوحيد القياسي في افريقيا .
 - ب) تيسير التنسيق فيما بين وجهات نظر اعضائها وايصالهم
واشتراكهم على المعهد الدولي في انشطة التوحيد القياسي .
 - ج) وضع نسخة اقليمية ، و
 - د) تنسيق التنمية الاجتماعية والصناعية والاقتصادية وكفالنة
خطابية التسليم لكتين وامن الافراف عن طريق التوصية بأنشطة
تنعمل بالتوحيد القياسي في افريقيا وتنظيم هذه الانشطة .
- ثـ بخيبة تتحقق الاهداف السابقة ذكرها في الفقرة ١ ، فان المنظمة
تضطلع بها الادارة من خلال اجهزتها ، على :
- أ) تتحقيق التنسيق فيما بين القياسات ب بحيث تيسير التبادلات
لابحثها بين البلدان الافريقية .
 - ب) وضع قياسات اقليمية للقاربة ولا سيما فيما يتصل بالسلع التسـ
تمثل اهمية بالنسبة لا فريقيا .
 - ج) تضمين وتنسيق الا نشطة والضروريات في افريقيا فيما يتعلق
بالتوحيد القياسي ، والرقابة على الجودة وعلامات الضمان
والمعايير والموازين .

د) تمهيجه تبادل الخبراء والمعلومات والتعاون في مجال
تدريب العاملين في المعايير التوحيد القياسي وكذلك استخدام
المختبرات وأدوات البحث.

هم العزم به بيعتني تأخذ اللجان الاعضاء في المنظمة موقفا مشتركا
في إطار المعايير التوحيدية الدولية للتوكيد القياسي واللجنة الإدارية
لتوكيد القياس والمنظمة الدولية للمقاييس والموازين
وسيغير المصادر الدبلومية المهمة للتوكيد القياسي والرقابة
على طلاقه والاعتماد الفيزيائية التجارية والمقاييس والموازين . و
لذلك فهو يهتم بالعديد بالخدمات في مجال التوكيد القياسي
والآلات المتصلة به.

الاعضاء

تشتمل بحسبية المنظمة اللجان القومية للتوكيد القياسي
الدولية للتوكيد الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لا فريقا وفي مناقصة
الوحدة قالا فريقيا وعند ما لا تكون لدى هذه الدول لجنة قومية
لدى المعايير والتوكيد القياسي فإن اية هيئة حكومية معنية بالتوكيد القياسي
يجوز اختيارها لخوض من قبل حكومات هذه الدول .

نذكر هنا بعض الدول التي تعيّن أعضاء في المنظمة :

أثينا ، غانا ، ساحل العاج ، كينيا ، ليبيريا ،
المجتمع التحريرية الليبية ، مالاوي ، موريشيوس ، نيجيريا ،
السنغال ، الشوكولات ، توجو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية
الdemocratique الموريشية ، برمودا ، تنزانيا ، المتحدة ، فولتا العليا .

مصادر حقوقية لبيان المعايير

تستمد المعايير موازى لها من :

- اشتراكات الدول الأعضاء
- الاتصال التي تتلقى بها نظير ما تقدمه من خدمات.

وفى ذلك من ذلك، فنونه يقرر تنحها اعانت مالية وغيابات وذلك بمحبوب
الحادية رقم ١٣ من حقها الأساس.

مطروحات عامة

المفهوم الذي يرى الأذربيجانية للتوجه القياسي منظمة حكومية مستقرة

تتفق اتفاقياً زراعياً من أن دار المراحي المنصوص عليها في ميثاق نداءة
الوحدة الأفريقية.

وينبئ بالشروع في ذلك لا جوس توصي الدول الأعضاء في منه
الوحدة الأفريقية لتقديم موارد ملائمة لحد من المؤسسات الفنية وذلك
يتضمن لها القيام بأدوار من الانشأة، والمنظمة الأقليمية الأفريقية لتوجيه
القياسي تندن تبعها معايير الفنية.

ذلك توسيع ذلك، ومن منظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الاتصالية
لا يرى فيها بتمييز الرسائل، وإنما تأثث التغطية بتنسيق إنشطة هذه المؤسسات
فيما بينها وبينها وأدوارها، الأعنة.

(خاتمة دبلوماتيسي بر ٢٢ في النهر العربي و ٦٧ في النهر
الإنجليزي) .

وبناء على ذلك، تذهب الأمانة العامة إلى مجلس الوزراء قبل الالتباس
المنعقد من المفهوم الأقليمية الأفريقية للتوجه القياسي لمنحها صفة المعنوية
لدى منظمة الوحدة الأذربيجانية.

البيان

- ١- العناصر والروابط المعنوية لمنع صفة العضوية لدى منظمة الوحدة الأفريقية.
- ٢- المفهوم الأساسى لوحدة الأقليمية الأفريقية للتوجه القياسي
- ٣- البرنامج الرئيسي، وهو رواجاً ولوبيات عن الفترة ٨٢/٨٠
- ٤- بيان الدور المأمول للدورة في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٦.

مجلس الوزراء

الدورة الـ١٨٢ العادي الثامنة والثلاثون

الخميس ٢٦ فبراير - أول مارس

١٨٢

CM/1180 (XXXVIII) ANNEX. I

CM/1184 (XXXVIII) ANNEX. I

CM/1185 (XXXVIII) ANNEX. I

Page 4

معايير

وضع صفة المراقب في منظمة الرصد الأفريقي

معايير تسيير

ـ منح صفة المراقب لدى منظمة الرجدة الأفريقية

ـ وافق مؤتمر رؤساء الدول والحكومات على آلية اختيار التالية لمنحة صفة المراقب لدى منظمة الوحدة الأفريقية .

ـ يتعين على أي منظمة تتقدم بطلب للحصول على صفة المراقب لدى

ـ منظمة الوحدة الأفريقية أن تأثير مدروساً التهاباً وبدارتها
ـ وانتهاها إلى أفريقيا وكل واستدعاة تأثيرها بقوتها خارجية ومعادلة
ـ لا فريقياً . وفي حالة ما إذا كانت مدراة مدنية ينبغي أن تتضمن
ـ مختلف فروع المهنة الإشتمل . وعلى سبيل المثال ينبغي أن يضم
ـ اتحاد المهندسين كافة المذاهب ذات الزيون المختلفة للمهندسة

ـ الهندسة المدنية والميانيكية لا فريقيا بأسرها .
ـ ومن ثم ينبغي أن يتتوفر مايلى لأن من أدة تسخن للحصول على
ـ صفة المراقب لدى منظمة الرجدة الأفريقية : -

- ـ ١) أن يكون لها غاياتها ومبادئها التي تتماشى مع المبادئ
ـ والغايات الأساسية المؤسجة في إنشاء منظمة الوحدة
ـ الأفريقية .
- ـ ٢) أن تكون منظمة افريقية مسجلة في إنريقيا رقمها الرئيسى

في اريقيا . وتدون الحضوية للافربيتين من استبداد جنوب افريقيا وروديسيا وجنوب غرب افريقيا نو، الوتت الذى تظلل فيه حكومات الاقليات الفئوية في الدولة في تلك الاقاليم **ويُنْبَغِي إِلَى تَمْنَحْ حقوق التَّقْسِيْتِ لِلْأَيْمَاءِ فِي دَارِ افْرِيقِيَا** .

(٢) ان يكون لها أساس مالية سليمة وينبغي ان تكون مهادر التمويل افريقيبة . وينبغي الكشف بوضوح عن المانحين من خارج افريقيتنا .

ويطلب من المدامة تحقيقا للهدف في الحال الذي تقدم به ما يلى :-

أ - طلب مكتوب مشفوع بالوثائق التالية تقدم الى المانحة
الدائمة موضحا فيها بيد أنها قبل اربعين شهر على الاقل
من موعد قيام مجلس الوزراء بمجسم اولاده بهية توفير وقت
كاف للنظر في المطلب.

ب - لاستورها او مثاثلها وقادمة بعد ية بما في ذلك
اووجه نشاطها كل ذلك بالذات الرئيسية الحاملة
منظمة الوندة الافريقيبة بالقدر الناف لتسهيل

الى انتشارها على الدول الاعباء .

جـ - وفي حالة المنظمة غير الحكومية تطلب شهادة خمس اعضاء

على الاقل من الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية يكونون

علي هوية وشقة المنظمة . وعلى استعداد لمساندتها

ويتمنى ان تكون احدى هذه الدول على الاقل هي الدولة

التي يوجد بها المقر المسجل للمنظمة .

ـ لا يجوز تقديم طلب للحصول على صفة مراقب ليبولي مجلس وزراء

النظر فيه ما لم تقم الامانة العامة بالنظر فيه .

ـ وينتظر أن تتضمن المذكرة عن اوجه النشاط الانشطة الماضية والحاضرة

للمنظمة وصلاتها بما في ذلك اي ضلالات خارج افريقيا واية معلومات

اخري . يمكن ان تساعد في تحديد هوية المنظمة وبخاصة مجال

Ref. CM/784 (XXXIV) .

ـ وقرر المؤتمرون مايلي :

لا يستتيح تفعيل صفة المراقب لاي منظمة او التزام قبل منظمة الوحدة

الافريقية بمحنة مصوّنة لتلك المنظمة ويمكن النظر في منح ممولة

لاي منظمة فقط في حالات معينة في الظروف الاستثنائية واللحاجة

عندما تمثل تلك المفتوحة اضافة موقعة وحيوية لميزانية المنظمة التي تتبع

صفة المراقب .

جزء (٢) اشتراك المراقب في مداولات منظمة الوحدة الافريقية

ـ ١ـ يجوز دعوة كافة المراقبين للمؤتمر في قاعات الاجتماعات

العامة للاشتراك في الجلسات الافتتاحية والختامية لكافة
مؤتمرات منظمة الوحدة الأفريقية .
بـ لا يجوز للمراقب المشارك في اجتماع لا حدى موعسات منظمة
الوحدة الأفريقية أن يشارك في مداولات هئته الموسسية
الا بالشروط التالية في الجزء الثالث اتنانه :

أـ يخوض للمراقب ان يحصل على دواعي منظمة الوحدة الأفريقية وعلى ان تكون
هذه الوثائق :

أـ ليست ذات طبيعة سرية .
بـ وثائق لا تتناول موضوعات تهم المراقبين الفعليين
و يتم توزيع وثائق منظمة الوحدة الأفريقية مقابل سيفاد شهادتها فـ
الحالات التي يوجد فيها معاطلة بالمثل .

جـ يخوض فعوة المراقبين لحضور اجتماعات خاصة خلال مناقشة موضوع مهم مسمى
بشرط ان توجه اليهم دعوة اخري موجهة .

دـ يخوض للمراقبين ان يشاركون بتصريح واضح من الرئيس في اعمال الاجتماع
الذى يدعون إليه وعلى الرغم من جواز اشتراكهم في المداولات فانهم
لا يتضمنون بحق التصويت .

ـ يمكن لرئيس المؤتمر ان يصرح للمراقبين بالامر الا بيان عن موضوع
يغفّلهم شريطة ان يتم اولا اخطار رئيس المؤتمر بنص هذا التصريح
عن طريق الامين العام .

١١- يجوز لرئيس المؤتمر ان يعطي الكلمة للمراقبين لتمكينهم من الرد على الأسئلة التي قد توجهها لهم الدول الاعضاء.

الجزء الثالث - احكام خاصة عن اشارة المراقبين في عمل اللجان المتخصصة

لمنظمة الوحدة الافريقية.

١٢- تضع صفة المراقب وفقا لل้วنات الآتية /-

(١) : الحكومات في الصفي وحركات تحرير الارض الافريقية الخاضعة للسيطرة الاستعمارية المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية والنظمات الدولية و/ أو وكالاتها المتخصصة التي تكون قد وقعت اتفاقيات تعاون أو تشاور مع منظمة الوحدة الافريقية .

(٢) المنظمات الحكومية الافريقية التي تولى اهتماما كبيرا لمعظم انشطة الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية والتي تضم عددا كبيرا من الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية .

ب) ويجوز للمراقبين من الفئة (أ) أن :

(أ) يحضروا كل الجلسات العامة

ب) يطلبوا ادراج بعض البنود التي يلوثها اهتماما خاصا

معنى جدول الاعمال - المؤقت .

بعض) يدلوا بتصريح مكتوب أو شفوي عن مسألة يولونها اهتماماً خاصاً بشرط الحصول على موافقة مسيقة من رئيس الجلسة.

٣- تشتمل الفئة (ب) كل المنظمات الحكومية ذات الصالحيات المتخصصة والتي تولى اهتماماً لجانات جوهرية من أنشطة منظمة التوحيد الأفريقية.

ب) - يجوز للمراقبين من الفئة (ب) أن

(١) يحضروا كل الجلسات العامة.

(٢) يدلوا بتصريح مكتوب أو شفوي أمام اللجان المتخصصة عن مسألة تكون محل اهتمامهم الناضج بشرط الحصول على موافقة رئيس الجلسة.

(٣) الرد على الأسئلة التي يمكن أن توجهها لهم اللجنة أو الدول الأعضاء.

٤- لا يشترط في الفئتين (ج) و (د)

(١) المنظمات أو الروابط أو الاتجاهات الأفريقية غير الحكومية.

(٢) المؤسسات الأفريقية غير الحكومية.

ب) - يجوز للمراقبين من الفئة (ج) أن

(١) يحضروا كل الجلسات العامة للجان المختصة التابعة

لمنظمة الوحدة الأفريقية خلال مناقشة مسألة تهمهم .

(٢) يرسلوا إلى اللجنة بيانا مكتوبا عن طريق الأمين العام الاداري

ويعده موافقة رئيس الجلسة .

الجزء الرابع - احكام ختامية

(٥) لا تطبق على المراقبين احكام الاتفاقية العامة بشأن المزايا والحسابات والاحكام الخاصة بالاتفاقية الخاصة بمقر منظمة الوحدة الأفريقية وذلك باستثناء احكام الخاصة بالتسهيلات الخاصة بمنع التأشيرات.

(٦) يحتمل المراقبون النفقات المتربعة على شرقهم الى ومن مكان عقد المؤتمر واقامتهم فيه .

(٧) يجوز وقف تطبيق هذه الاحكام على أية مؤسسات تتمتع بمتاعا صفة المراقب اذا ما رأى المجلس الوزاري أن هذه المؤسسة لم تعد تتوفّر فيها الاشتراطات المنصوص عليها في هذه المعايير .

مجلس الوزراء

المملكة العادلة الشاملة والثانية
أديس أبابا - فبراير سنة ١٩٨٢

مذكرة

توزيع عام

ARSO / I

يناير ١٩٢٢

الأصل : إنجلزي

عقد تأسيس

المنظمة الإقليمية الأفريقية للتوحيد القياسي

(اعتمد عقد التأسيس وهو تمر التأسيسي للمنظمة الإقليمية - الأفريقية
لتتوحيد القياس المنعقد في أكرا (غانا) في يناير ١٩٧٧ ووقع عليه
ممثلو ١٧ دولة إفريقية)

عقد رأسين المنظمة الاقليمية الافريقية

: للتوحيد القياسي

لابد من اثبات ان اللجان الفرعية للتوحيد القياسي الموقعة على هذا العقد المؤسسى او لمقدم العزم على التهور بنشاطه التوحيد القياسي في افريقيا وتقوية صوت رسميتها افريقيا واسيا وآسيا ولهاركتيك على الصعيد الدولي في مجال التوحيد القياسي وان يقربها من المستحبب وضع قياسات اقليمية ولا سيما فيما يتصل بالسلح ذات

الاهمية لافريقيا ، على تطويرها اقتصاديا

وأن يعبر عن اقتناعها بان افضل وسيلة لبلوغ ذلك هي انشاء منظمة اقليمية افريقية

للتوحيد القياسي ،

المصادقة (بيان)

بيان مصادقة رئيسية اثبات ان هذا العقد المؤسسى

١ - تأسس منظمة تضم **المنظمة الاقليمية الافريقية للتوحيد القياسي**

(**يشار اليها في النص بلفظة "المنظمة"**) تعمل بموجب احكام

بيان المصادقة

هذا العقد المؤسسى

٢ - يرمز الى المنظمة بالمختصر **"أوران"**

المادة (٢)

أهداف المذكرة وأختصاصاتها

بياناً مفصلاً (النقطة بـ ١٧) يتصدى لـ الفنون المنهجية فيما يلي فنون المدارس .
في هذه النقطة أوضحنا أن المنهجية المتبعة في المدارس الابتدائية والثانوية في إفريقيا
تشتمل على تطبيق المنهجية المتبعة في المدارس الابتدائية والثانوية في إفريقيا .
وأوضحنا أن المنهجية المتبعة في المدارس الابتدائية والثانوية في إفريقيا تتمثل في
الفنون المنهجية المتبعة في المدارس الابتدائية والثانوية في إفريقيا .

بياناً مفصلاً (النقطة بـ ١٨) وضع قياسات اقليمية (٦) ووضع قياسات اقليمية (٧) .

بياناً مفصلاً (النقطة بـ ١٩) تشجيع التكاملية الاجتماعية والعلائقية والأقتصادية وكالة حماية
المستهلكين وامن الارواح عن طريق المفوضية ببنفسها تتصل
بالتجريد القياسي في إفريقيا وتنظيم هذه الاعمال

٢ - بصفة تحقيق هذه الاجراءات ، فإن المذكرة تشمل جاهدة ، من
خلال اجهزتها على

بياناً مفصلاً (النقطة بـ ٢٠) لتحقيق المنهجية المتبعة في المدارس الابتدائية والثانوية في إفريقيا .
بياناً مفصلاً (النقطة بـ ٢١) وضع قياسات اقليمية للقاراء ولا سيما فيما يتصل بالسلع التي تمثل

بياناً مفصلاً (النقطة بـ ٢٢) أهمية بالنسبة لأفراد إفريقيا .

بياناً مفصلاً (النقطة بـ ٢٣) تطوير المدارس والبيئات

ج) تشجيع وتنسيق الأنشطة والممارسات في إفريقيا فيما يتعلق

بالتوحيد القياسي والرقابة على الجودة وعلماء النساء
والمقاييس والموازين .

د) تشجيع تبادل الخبراء والمعلومات والتعاون في مجال تدريب
العاملين في أجهزة التوحيد القياسي وكذلك استخدام المختبرات

وأدوات البحث .


هـ) العمل بعثت تبعنا اللجان الإقليمية في المنظمة موقعا مشتركا
في أعمال المنظمة الدولية للتجربة القياسية ، واللجنة الأوروبية
للتجريد القياسي والمنظمة الدولية للمقاييس والموازين وسائر
المنظمات الدولية المهمة بالتجريد القياسي والرقابة على الجودة
واعتماد العلامات التجريبية والمقاييس والموازين ، و

و) تزويد أعضاء المنظمة بالخدمات في مجال التوحيد القياسي
وال المجالات المتعلقة به .

المادة (٣)

المضوية

١ - تتمتع بمضوية المنظمة اللجان القومية للتوكيد القياسي الدائمة للدول
الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا وفي منظمة الوحدة الافريقية ،



و عندما لا تكون لدى هذه الدول لجنة قومية للتوحيد القياسي،

فإن آية هيئة حكومية مختصة بالتوحيد القياسي يجوز اختيارها لهذا

الفرس من قبل حكومات هذه الدول.

٢- بصفة خاصة: الشئمة معتبر بها هذه اللجان أو الهيئات وذلك

بموجب أحكام الفقرات ١٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٩ من عقد

التأسيس.

المادة (٤)

(آ) مجلس

المنظمة مكونة من الأجهزة التالية:

(١) الجمعية العمومية

(٢) المجلس

(٣) الامانة العامة، و

٤) آية اجهزة او لجان فنية أخرى قد تحكمها الجمعية العمومية

او المجلس.

المادة (٥)

هيئة مكتب المنظمة

ت تكون هيئة مكتب المنظمة من الأعضاء لأساسين التاليين:

الرئيس

نائب الرئيس

المادة (٦)

لغيرات اليمين

لغات العمل الرسمية للمنظمة هي الانجليزية والفرنسية :

المادة (٧)

الجمعية العمومية : التشكيل والصلاحيات

الجمعية العمومية هي الجهاز الاعلى للمنظمة وتشكل من اللجان
الاعضاء في المنظمة .

٢ - تنتخب الجمعية العمومية بالذئاب من بين اعضائها رئيس المنظمة
و نواب الرئيس و مدة ولاية كل منهما ثلاث سنوات ولا يجوز اعادة
انتخابه فور انتهاء هذه المدة .

٣ - (١) تجتمع الجمعية العمومية مرة كل ثلاث سنوات على الاقل و ذلك

بناء على طلب رئيس المنظمة . ويجوز لها ان تعقد دورات غير

عادية بناء على طلب الرئيس او ثلثي الاعضاء .

ب) اذا تغدر على رئيس المنظمة ، الذي يرأس كل دوارات الجمعية العمومية ، القيام بمهامه لسبب محدد ، فـ ان
نائبه رئيس المنظمة يتولى الرئاسة .

تـ) يـ صـعـمـ مـرـاعـاـتـ اـجـيـامـ هـذـهـ الـادـارـةـ ، فـانـ الجـمـعـيـةـ الصـومـومـيـةـ
يـخـيـطـلـعـ بـمـهـمـةـ اـقـرـارـ نـظـامـهاـ الدـاخـلـيـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ دـوـارـيـاـ
بـنـماـ فيـ ذـلـكـ القـوـاعـدـ المـتـصـلـلـةـ بـموـاعـيدـ اـنـعقـادـ السـمـبـورـاتـ
وـاـمـاكـسـهـاـ وـالـاشـعـارـ وـالـنـصـابـ الـقـانـونـيـ وـنـظـامـ التـصـوـيـتـ وـنـظـيمـ
اعـمـالـ هـذـهـ الـدـوـارـاتـ وـثـقـوـةـ اـبـيـ اـذـلـكـ .

جـ) يـتـرـتـيبـاـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ ، تـقـومـ كـلـ لـجـنـةـ عـضـوـ فـيـ المنـظـمـةـ باـخـيـارـ
مـصـلـيـهـاـ فـيـ الجـمـعـيـةـ الصـومـومـيـةـ الذـيـ يـجـوزـ اـنـ يـكـونـ هـنـاكـ
مـنـ يـنـوـبـ عـنـهـ عـلـمـاـ بـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـاـيـ مـصـلـيـهـاـ فـيـ
الـجـمـعـيـةـ الصـومـومـيـةـ اـنـ يـتـخـذـ بـرـئـيـسـ اوـ نـائـبـاـ لـرـئـيـسـ اـذـاـ لـمـ
يـكـنـ مـنـ رـعـاـيـاـ الـبـلـدـ الـذـيـ تـنـشـيـ اـلـيـهـ الـلـجـنـةـ عـضـوـ .

دـ) غـنـدـمـاـ تـقـومـ الـلـجـنـاـنـ الـأـعـمـاءـ فـيـ المنـظـمـةـ باـخـيـارـ مـصـلـيـهـاـ فـيـ
الـجـمـعـيـةـ الصـومـومـيـةـ ، فـإـنـ عـلـيـهـاـ اـنـ تـضـعـ فـيـ الـإـعـيـارـ اـنـ مـنـ
الـمـسـتـحـسـنـ اـنـ يـكـونـ هـيـلاـءـ الـمـمـثـلـوـنـ مـتـخـصـصـيـنـ فـيـ الـمـجاـلـاتـ
الـمـتـصـلـلـةـ بـاـهـدـافـ الـمـنـظـمـةـ .

١٠٥ للجمعية العمومية صلاحية :

- أ) وضع المبادئ والسياسات العامة المنظمة لأنشطة المنظمة .
 - ب) دراسة برنامج انشطة المنظمة واقراره .
 - ج) تحديد قيمة الاسهام السنوية لاعضاء المنظمة .
 - د) اختيار المكان الذي سيقام فيه مقر المنظمة .
 - هـ) انشاء ما تراه ضروريا من الاجهزة الاخرى المعاونة وذلك حتى يتضمن ذلك بلوغ اهدافها ووضع القواعد المنظمة لحمل هذه الاجهزه .
- ١٠٦ (أ) انتخاب ستة من اعضائها لشغل مقاعد المجلس وذلك في اطار مراعاة التوزيع الجغرافي للمناطق شبه الاقليمية واعتبارات اللغة .
- ز) القيام بزيارة اخرى لازمة لتحقيق اهداف المنظمة .

١٠٧ ٢ - تقوم الجمعية العمومية في اعقاب كل دورة من دوراتها باعتماد تقرير .

١٠٨ ٣ يجوز للجمعية العمومية تفويض المجلس اية سلطة او وثيقة منصوص علىها في هذه المادة .

الظاهر (٨)

المجلس - التشكيل والصلاحيات

أ) يشكل المجلس من رئيس ونائب رئيس المنظمة فضلاً عن الأعضاء،
الستة المنتمين الذين يتولى كل واحد منهم تسيير ممثلة في
الجلسة.

ب) يخلي نصف عددهم أعضاءً أول مجلس مقاعدهم بعد سنتين
في حين يظل النسب الناقص ثلاثة سنوات وبعد ذلك ينتخب
أعضاء الدورة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ج) يجوز للمجلس اختيار أعضاء آخرين لحضور اعماله عند بحث
مسألة ذات طابع خاص، وذلك إذا ما رأى أن ثمة جدوى
من وراء ذلك.

ـ ٢ـ يجتمع المجلس كلما رأى أن ذلك ضروري للاضطلاع بعماليه بمهامه
وپرئيس رئيس المنظمة الإجتماعات.

ـ ٣ـ يتولى المجلس اقرار نظامه الداخلي.

ـ ٤ـ مع مراعاة تدليماً الجمعية العمومية وتوجيهاتها، فإن المجلس:

- (أ) يوجه ويدرس ويراقب وينسق الأنشطة المالية والفنية وغيرها
للامانة العامة والإجهزة المعاونة للمنظمة .
- (ب) يعتمد ميزانية المنظمة ، وذلك بعد التشاور مع اللجان
الاعضاء .
- (ج) يعرض على الجمعية العمومية تقرير عن انشطة المنظمة وحساباتها
ويرسل الى كل عضو من اعضاء المنظمة تقريرا سنويا عن انشطتها .
- (د) يضع القواعد المنظمة لانشطة المالية والادارية وغيرها .
للمنظمة .
- (هـ) يحدد تمثيل المنظمة في الاجتماعات التي تدعى اليها .
- (و) يعين الامين العام للمنظمة الذي يظل محتفظا بمنصبه الى
ان يرى المجلس غير ذلك ، ويحدد المجلس ، من مراعاة احكام
هذا المقدمة الأساسية ، سلطاته وواجباته و اختصاصاته ويحدد
الشخص والأقسام الفنية ، التابعة للأمانة العامة .
- (ز) ينشي كل الإجهزة المعطونة الاخرى بما فيها اللجان الفنية
التي يرى جديده انشائها لتحقيق اهداف المنظمة ويضع القواعد
المنظمة لانشطة هذه الإجهزة . و
- (ح) يقوم بما قد يوكله اليه الجمعية العمومية من مهام اخرى .

٢٠ - تمهيداً لبيانها في المجلس بحسب ما يليه في المادتين السابعة والثانية
يجوز للمجلس أن يجعل إلى اللجان الأعضاء في المنظمة مسائل
لهم أزيد من تسعين يوماً خالياً لتخاذل قرار بشأنها فإذا لم يذعنون أن يكون ملزماً
بهم تغيير آراءهم تتم دعوة الجمعية العمومية إلى الاعقاد مع جواز أن تكون آراء
الجان الأعضاء في المنظمة متضمنة في رسالة أو برقة ترسل إلى السعي

المجلس .

المادة (٩)

الجان الفنية

- ١ - يجوز للمجلس أن ينشئ «الجانا فنية وتحدد اختصاصاتها .
- ٢ - يجوز للجان الأعضاء في الكلية والمدنية بانشطة لجنة فيه ان تتمثل
في هذه اللجنة .
- ٣ - كل لجنة فنية تحديدتها في إطار اختصاصاتها ، برنامج العمل
الخاص بها .

المادة (١٠)

الأمانة العامة - الأمانة العامية

- ١ - الأمانة العامة :
(أ) يهدى إليها بادارة المنظمة ، مع مراعاة التمهيل بما تحدده
الصادرة عن المجلس في هذا الصدد .

ب) يقوم بالاطلاع على آخر التطورات التي تحدث في مجال التوحيد القياسي وعلم المقاييس والموازين او اي مجال آخر يمكن ان يكون ذو اهمية للمنظمة ويتولى احاطة الاعضاء

علميا بهذه التطورات بصفة منتظمة .

ج) يقدم الى المجلس برامج انشطة المنظمة وميزانيتها وحساباتها .

د) تحدى وتصر على المجلس تقريرا سنويا عن انشطة المنظمة .

هـ) تعرّض على المجلس مشروعها بالقواعد المتفقة بتسيير الادارة المالية والادارية وغيرها للمنظمة .

و) تكفل خدمات السكرتارية للجمعية العمومية والمجلس والاجهزة لمساعدة وتدعم اجتماعاتها وللتمهيد لاحكام العقد التأسيسي ويندو النظام الداخلي الموضوع بمقتضى هذا العقد .

ز) تطبق القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية وعن المجلس وتقوم بما قد يوكله اليها المجلس من مهام اخرى .

٢ - الامين العام ، الذي يدير الامانة العامة ، مسؤول في اطار صياغة امنام

المجلس وله اهلية حضور كل دورات الجمعية العمومية والمجلس والاجهزة

المجاونة للمنظمة بصفة مستشار .

٣ - يذكر الامين العام او كل من ينوبه بصفة مؤقتة مهام الاميين
العامين باسم المنظمة في الامور المتعلقة في المادة ١١ من هذا

العقد .

٤ - لا يجوز للأمين العام، في ممارسته لمهام منصبه، ان يتسلّى بـ
او يتلقى تسلیماً ثالثاً لجنة عضو في المنظمة او من اجنبية
اجنبية عن المنظمة، الا في الحالات الخاصة المنصوص عليها

في هذا العقد او بناء على تسلیمات من المجلس او الجمعية العمومية،
كما ان عليه الا يأدي بافعال صادرة يمركته كموظفو دولي غير
مستئول الا امام مجلس المنظمة .

٥ - يجب على كل لجنة عضو في المنظمة ان تحرر ما لمهام الامين العام
والعاملين معهم من طابع دولي، وبالاتساع الى التأثير عليهم

المادة ١١ من اتفاقية ممارسة مهام وظيفتهم .

المادة ١٢ من اتفاقية انتداب انتداب الماده (١١) .

الوضع القانوني بالمنظمة

المادة ١ للمنظمة اخلية ابرام العقود والتقاضي وحيازة املاك مملوكة او غير منقوله
والتصرف فيها .

المادة ٢ من اتفاقية انتداب انتداب الماده (١١) .

المادة ٣ من اتفاقية انتداب انتداب الماده (١١) .

CM/1180 (XXXVIII)

ANNEX. 2

Page 25

- ٢ - تلزم المنظمة و لفالة حسن سير العمل بها و مراجعة حكمها
بلد المقر اتفاقية تجعلها يتزويدها بالمباني والتجهيزات والخدمات
وتنس على منحها امتيازات وفضائلها
التعاون مع الدول والاشتراك في عضوية منظمات أخرى

- ١ - تسعى المنظمة عن طريق الامم الجامعية الى التعاون مع الدول
والمنظمات الراغبة في صناعة المنظمة او اعفائها على بلون اندافها
مع جواز دعوة هذه الدول او المنظمات من مراعاة احكام الفقرة
٢ من هذه المادة الى اخضور دورات الجمعية العمومية والمجلس
وسائر اجهزة المنظمة دون ان يكون لها الحق التصويت .
- ٢ - تجيز الجمعية العمومية اشتراك المنظمة في عضوية المنظمات المذكورة
في الفقرة ١ من هذه المادة ويجيز المجلس اقامه عملاً بما في
بين المنظمة وبين الدول والمنظمات المذكورة في الفقرة ١ من هذه

المادة من اجل انتظامها وبيان اسباب انشاءها

المادة في اتفاقية بين اتفاقية بين اتفاقية بين اتفاقية بين اتفاقية

الموارد المالية للمنظمة

ت تكون الموارد المالية للمنظمة من الاشتراكات السنوية التي يسددها

الإمداد والتجهيز
اللوجستي

اعضاؤها والاتجاهات التي تتلقاها تنظير الخدمة التي تؤديها، ويجسدها
للمنظمة تلقى موارده اضافة على شكل مخصوصة فنية واديات واعمال مالية من منظمة
الام المتحدة وأمم شباب العالم الخصصة لوسائل المنظمات والمؤسسات العسكرية
ومن الحكومات والمنظمات غير الحكومية، ولا يجوز للمنظمة قبول أي هرون
مساعدته من قبل القبيل الا بقرار من المجلس والشاور مع الامين العام مشترع
مراقبة المحکام طبقاً لقواعد المنظمة لتنظير المنظمة ماليتها

(٤) الملكية

الترجمات اعضاء المنظمة
يتحاول اعضاء المنظمة في كل المجالات شخصية مساعدة المنظمة على
بلغ اهدافها ويتبعون عليهم بصفة خاصة القيام بما يلي:

أ) المبادرة دون تأخير يسدل خصوصهم الشفوية عن الهيئة المالية
ب) القرارات للسنوات المالية و كذلك لبيان اتجاهات المقترنة عليهم
ج) تنفيذ تنظير الخدمة التي تؤديها لهم المنظمة

ب) تيسير مهمة اجهزة المنظمة في مجال جمع المعلومات
وتبادلها وتحميدها

ج) تقديم كل التقارير الازمة والمعلومات التي تطلبها اجهزة المنظمة و

د) وضع نسخة لستاني في مجالات التدريب والبحث والتقنيات وأرباب الصناع

ذلك تحت تصرف المنظمة وذلك لغرض ما يتقرر من البروتوكول وأحكامه بالاتفاق مع الجهات المعنية التابع للمنظمة.

المادة (١٥)

ادخال تعديلات على عقد التأسيس

١ - يجوز ادخال تعديلات على عقد بناء على اقتراح من الممكية العمومية او المجلس او نسمية على الاقل من اعضاء المنظمة.

٢ - يقوم الامين العام باحتياط الاعضاء علما بالتعديل المقترن وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية التي سوف تبحث التعديل بخلافية اشهر على الاقل.

٣ - لا يصبح النتيجة سارية الا اذا وافق عليه ثلاثة ارباع اعضاء المنظمة

٤ - على الاقل وذلك في اجتماع تعتقد الجمعية العمومية

المادة (١٦)

الانسحاب وتعليق ووقف الحضور

١ - يجوز لاي عضو في المنظمة الانسحاب منها في اي وقت بعد اقصاه مدة ستة من تاريخ منحه صفة الصناعية ويعتبر عليه في هذه الحالة

الرسائل اشمار كتابي بانسحابه الى الامين العام الذي ينزل على علس

الفقر • ابلاغ جميع الاعضاء في المنظمة يتلقى الخطاب الانسحاب

٢ - يصبح الانسحاب شارى المنشول بعد تسعين يوم على تاريخ استلام
الامين العام الاشعار

صح مراده ان اي عضو ينسحب من عضوية المنظمة يظل ملزما

بالوفاء بتصديقه المالية قبل المنظمة بما في ذلكر سداد المخصص
المستحقه عليه عن العام الذي يصبح انسحابه ساريا بعد انتهاءه

٣ - أ) للمجلس الادارى تقرير تمهيل عضوية اي عضو في المنظمة ونولا تعيينه
يصفيه هذا القرار من الوفا بالتزاماته المالية قبل المنظمة
وذلتفي ادارى القواعد المنظمة لتسخير المنظمة ماليا

ب) تمهيل عضوية عضو المنظمة لا يصفيه من الوفا خلاص

فتره التمهيل من الوفا بالالتزامات المالية التي تصديق بمها

٤ قبل تاريخ النجلين الا اذا قرر المجلس خلاف ذلكر

ج) خلال فتره التمهيل لا يشغل الصعبوا اي منصب في المنظمة

ولا يشتغل انشطة اجرها زتها ولا يتلقى اية ودائع او

مطبوعات صادره عن المنظمة

٥ مطبوعات صادره عن المنظمة

٦ مطبوعات صادره عن المنظمة

ر ١٢٣٤٥٦٧

س ٢٣٤٥٦٧

ج ١٢٣٤٥٦٧

د ٢٣٤٥٦٧

د) يطبق العضوية يُطلب لاعضاً عندما يُصدر المضو المتأخرات
في الميزانية المالية قبل المنظمة واعتباراً من ذلك التاريخ
يعود المضو إلى التفعّل بكل التسهيلات والامتيازات التي

تفتح لاعضاً المنظمة

هـ) إى عضو ملحق العضوية لا يُصدر التزاماته المالية قبل المنظمة
لمدة ثلاثة سنوات متالية، يحرم بذلكياً من عضوية المنظمة.

و) يتولى الأمين العام ابلاغ كل أعضاء المنظمة بقرار الفاء قرار
تبليق العضوية أو وقوفها

المادة (١٧)

تسوية المنازعات

إى منازعه قد تنشأ نتيجة تفسير أو تطبيق إى من احتمال هذا العقد
ويتصدر على أعضاء المنظمة تسويتها بأنفسهم، تحرر على الجمعية العمومية
التي تتخذ بشأنها قراراً لا رجعة فيه.

المادة (١٨)

حل المنظمة

يجوز حل المنظمة بناً على اقتراح من الجمعية العمومية أو المجلس

أو ربع أعضاء المنظمة على الأقل ، ولكن يصبح قرار المحتل نافذًا المقبول فإنه يتضمن أن تتوافق عليه ثلاثة أرباع كل أعضاء المنظمة بما في ذلك الحالتين الجممية الصومية لجنة تحدد إليها بحل المنشطة وتفعيل الأصول المتبقية .

المادة (٢٠)

١ - يؤول العقد بين التأسيس المعتمد في نسختيه الانجليزية والفرنسية لدى الأمين العام بعد التنفيذ ، ولكن قبل ذلك فإنه يقوده لدى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لانريقيا .

٢ - ينفذ عقد التأسيس بمدفعة مؤتمته فوراً إن يوقع عليه باسم ما لا يقل عن ثمان من لجنة التوحيد القياسي المشار إليها في المادة ٣ من هذا العقد .

٣ - يدخل عقد التأسيس بغير التنفيذ بمدفعة المؤتمته لأربعين يوماً من تاريخ توقيعه فإذا ما صودق أو توافق عليه هو بالتوحيد باسم ما لا يقل عن ثمان من لجنة التوحيد القياسي المشار إليها في المادة ٣ من هذا العقد .

٤ - توجيه وثائق التصديق أو الموافقة أو الاجازة لدى الأمين العام .

٥ - بعد دخول هذا العقد حيز التنفيذ يجوز للجان التوعيد القياسي المشار إليها في المادة ٣ من عقد التأسيس والراغبة في عضويته المنظمة الانضمام إليها و بذلك باتفاق لدى الأمين العام وثائق انضمامها إلى عقد التأسيس بعد احاطة الامانة على ما بذلك، ولكن عليها قبل ذلك أن تودع هذه الوثائق لدى الأمين العام للجنة الاقتصادية لافريقيا لا فرقيا.

٦ - يتولى الأمين العام إرسال نسخ مختصة و مطابقة تماماً من هذا العقد و كل البيانات التالية بالتصديق او الموافقة او اجازة العقد الى كل ائتمان المنظمة والتي قلل الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا والى منظمة الوحدة الافريقية.

ابداً لذلك، قام الموقعون أدناه والمفوضون قانوناً بذلك بالتوقيع على عقد التأسيس هذا كن باسم لجنته وفي التاريخ المبين تحت توقيعه.

بمقتضى الأحكام المتناسبة في الفقرتين أ و ب من المادة

^{١٩} من عقد تأسيس المنظمة الأقليمية الافريقية للتوجيه القياسي

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

ذاتي انتر بان السير البوارى افاده صورة تبعد الاصل من مبدأ المفهوم

التأسيس

الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية يلأنه يرقى

10. The following table gives the results of the experiments.

المودع لديه عقد تأسيس المنظمة الإقليمية

وَالْمُؤْمِنُونَ

التربيـة الـبـشـرـيـة الـلـيـاـسـيـة

شُوئيچ

— ۱۰ —

لیکن یکسر از این بسته هایی

卷之三十一

— 1 —

1976-1977

Digitized by srujanika@gmail.com

الطريق رقم ٣

OM/1180 (XXXVIII)-
ANNEX. 3

Page 33

الأصل فيجلبيزي

برنايجه العامل: وال الأولويات المؤقتة
عن الفترة ١٩٨٢ / ١٩٨٣

١- مقدمة

- ١-٠١- في مجال اعداد برنامج عمل للتوعيد القياسي على المستوى الاقليمي، يتعمّن الاعطاء الأول بمروّعات التوعيد القياسي التي يمكن أن تسهم بصفة عامة، في زيارة القدرة الانتاجية لاقتصاد الدول الاعضاء كل على حدة، واقتراح المعايير الموحدة مجتمعة، وذلك من طريق تشجيع التنمية الصناعية والتجارة فيما بين البلدان الافريقية وتشجيع صادرات هذه البلدان.
- ١-٠٢- ونتيجة لذلك، فإن الخاتمة التي التوحيد القياسي للأنشطة في المنطقة الافريقية تتمس بخاصة في المجالات التالية:-
- أ) في مجال الاسبوروز البرايشلية، وذلك للحد من تنوع ليس ضروريا وتحسين جودة الانتاج القومي قریباً في غالبيته وتوفير وسائل حماية المستهلك،
- ب) في مجال الصادرات، وذلك للرقابة على جودة المنتجات التي ترد إلى أفريقيا من مختلف أنحاء العالم والحد من تنوع واردات ليس ضروريا والاكتفاء تدريجيا إلى أن السلع المنتجة صناعيا في إلان ستدون أثراً تكفيها مع أهداف وظروف استخدامها في البلدان الافريقية،
- ج) في مجال الواردات، وذلك لتمكن البلدان الافريقية من فتح أسواقها لأن حوائل أمام منتجات تتفق واحتياجات البلدان الافريقية وتلبيتها الخاصة،

د) في مجال التجارة والاتصالات فيما بين البلدان الأفريقية ،

وذلك بهدف تسهيل تبادل البضائع والخدمات والمعلومات فيما بين بلدانها فيما بينها وتنمية التعاون الصناعي في قطاعات النقل والمواصلات والطاقة والصناعة الثقيلة والصناعة الخفيفة ،

هـ) في مجال التكنولوجيا ، وذلك للمساعدة في الاختيار على الصعيد القومي وفي نقل التكنولوجيا وتطبيقاتها بهدف تعزيز البلدان الإفريقية ،

١-٣٠ -وفي هذا الإطار، يدون من الأفضل للم منطقة الإفريقية ولا سيما لا حسراز تقدم ملموس على عدة جبهات ، الأخذ بالأسلوب المتكامل للتوحيد القياسي وذلك عن طريق السعي إلى النهوض على المستوى الأقليمي ببرنامج مشترك ومنسق للتوحيد القياسي والأنشطة المتصلة به . ولهذا فإنه خلال الفترة ١٩٨٢/٨ سوف يتوزع العمل على المجالات التالية .

- (١) إعداد ونشر قياسات أفريقية ،
 - (٢) الرقابة على الجودة ،
 - (٣) اعتماد العلاقات التجارية ،
 - (٤) المقاييس، والموازين ،
 - (٥) التجارب والبحوث التأسيسية لتحسين الجودة ،
 - (٦) إنشاء وتدعم منظمات قومية لقياسات ،
 - (٧) الاهتمام بالتوثيق في مجال القياسات الفنية ،
 - (٨) برامج التدريب ،
 - (٩) الاتصالات والمشاركات الدولية ،
- ٢- إعداد ونشر قياسات إفريقية

١٠٢- من المقرر القيام، انتهاء فترة برنامج العمل بمشروعات للتوحيد القياسي في عدد من المجالات الاقتصادية والصناعية ، على أن يتوج، لهذا

- العمل بأعداد ونشر قياسات إقليمية أفريقية .
- ٢٠٢ - سويف ترتيب بناء القياسات بمقاييس مثل، المصطلحات والابعاد ومستويات الجودة بحسب طلبات الأفراد واجراءات المعايرة وطرق التجربة والتخليف والاختيار ووضع العلامات التجارية . وسوف يجرى اعداد واعتماد واقرار القياسات الإقليمية الأفريقية وفق النظام العام بالأنشطة الفنية المنظمة الأفريقية للتوحيد .. القيامي .
- ٣٠٤ - تتمثل القياسات ذات الأولوية التي سوف تتركز عليها أعمال التوحيد القياسي خلال الفقرة ٢٠٢، فيما يلي .
- علم القياسات الأساسية والعامية
 - الكميات والوحدات
 - احجام صفحات الورق والمطارات
 - الوثائق التجارية
 - البناء والهندسة المدنية
 - مواد البناء
 - الميكانيك (نحو من ذلك)
 - الهندسة الصناعية الصناعية
 - معدات التجهيز
 - المنتجات الهندسية
 - القطع والاجهزة الهندسية

٤) الهندسة الكهربائية

توليد وتوزيع وعمليات الطاقة الكهربائية

التركيبات الكهربائية (رقم ترتيب الـ)

منتجات الصناعات الكهربائية

٥) الهندسة الديناميكية

المنتجات الكيماوية ومنتجاتها

المبيدات الحشرية والسمدة وعناصر السطح النشطة (رقم ترتيب الـ)

٦) المقاييس، والموازين

ادوات القياس

المعدات التحليمية

٧) النقل والمواصلات

حاويات المنتجات المنقولة

ألوان تغليف البضائع

الروافع المتحركة

التوزيف وترتيب البضائع

دربكة اشتعال وبل السلك الحديدية

نظم وتشوير حركة المرور على الطرق

مدادات وممارسات الطيران المدني

النقل البحري

نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية (مفهوم الـ)

٨) صناعات النسيج

الآلات النسيج

المنسوجات

٩) الزراعة والغابات

منتجات التصدر الزراعية مثل البن والشاي والبدور الزيتية

منتجات الشابات (الخام والمحمولة)

١٠) المنتجات الغذائية والصيدلانية

منتجات التصدر والاستيراد الغذائية (المحولة)

المنتجات الصيدلانية

١١) الموارد الأابصية والبيئية

طرق حفاظ واستكشاف الموارد اثناء عمليات الاستكشاف والاستفلال

قياسات في مجال البيئة

١٢) التعليم والتدريب

المعدات والاثاث المستخدمة في المدارس والمخابر

المعدات السمعية والبصرية والادوات التربوية

١٣- الادارة العامة

الادوات الكتابية ومعدات واثاثات المكتب

نظم المحاسبة واعداد الميزانية

٣- الرقابة على الجودة

١٠٣- القيام بأشغاله تتركز على السعي في الدول الأعضاء إلى التهوف بممارسات الرقابة على الجودة في البريدات الاتية بـ ٢٠٠٠ سنة

١٠٤- انتهاج خارق اخلاقي للرقابة على الجودة على مستوى المصانع
١٠٥- تنفيذ برامج قوية للرقابة على الجودة ولاسيما بالنسبة للسادرات والواردات .

٢٠٣- تشمل هذه الانتهاك تزويد الدول الأعضاء بمعاونة ادارية وتنفيذ برامج تدريبية في ميدان ترقى الرقابة على الجودة .

٣٠٣- كما تتضمن اجراء دراسات بشأن امكان انشاء مركز اقليمي للرقابة على الجودة وتشفيله .

٤- اعتماد العلامات التجارية

٤٠٤- خلال فترة بعثتها العمل ، سوف تتركز الجهود على البدء في برنامج اقليمي لاعتماد العلامات التجارية يجري تنفيذه تحت اشراف المنظمة الاقليمية الافريقية للتوصيد القياسي وينصب على المنتجات الصادرة بشأنها قياسات اقليمية افريقية متوافقة مع هذا الفرض .

٤٢٠٤ - كذلك سوف تستخدم تدابير من أجل المقصود على اعتراف متبادل ومتعدد الإطراف بالمعايير التجارية لبيانات الأعضاء . وفي هذا الإطار ، سوف تتولى المنظمة التصريف على نحو أفضل بهذا الموضوع وبالمارسات المتعلقة بالعلامات التجارية وذلك لدى الدول الأعضاء .

٥) المقاييس والموازين

٤٢٠٥ - عند ما تقوم المنظمة بتحديد الاحتياجات وتقدم المعايير المفضلة بعزم المقاييس والموازين ، فإنها سوف تساعد الدول الأعضاء على إعداد وتنفيذ برامج مناسبة للمقاييس والموازين على المستوى القومي ، وذلك بهدف تطوير أجهزتها المشتملة في مجال القياس ، الأمر الذي يهدى لتنفيذ التوعيد القياسي .

٤٢٠٦ - كذلك سوف تبذل جهود خلال فترة برنامج العمل من أجل إنشاء مركز إقليمي للمقاييس والموازين لغرض بتزويد الدول الأعضاء بالخدمات المتصلة بهذا المجال وأساليب السبيل إلى ذلك بمتضلا في إجراء الدراسات وإعداد مقترنات بمشروعات .

٦- التجارب والبحوث التطبيقية لتحسين الجودة

٤٢٠٧ - عندما تقوم المنظمة بحصر المكانات والاحتياجات في مجال التجربة والبحوث ، فإنها سوف تساعد الدول الأعضاء على أن تبدأ على الصعيد القومي برامج للتجربة والبحوث التطبيقية لتحسين الجودة ، وذلك بهدف تعزيز الممارسات المتعلقة بوضع القياسات وتطبيقها .

٤٢٠٨ - في هذا الإطار ، سوف تتخذ ، خلال فترة برنامج العمل ، التدابير

اللزمه لـالتجارب بـمراكز التجربة والبحوث القائمه في الدول
الاعضاء لـلأغافر منها مختبرات اقليمية لـاجراء التجارب والبحوث على
بعض المنتجات أو طلو مجموعه منها

٤- إنشاء وتدعم المنظمة الاقليمية للقياسات

٢٠١- بفضل بصفاونه ادارية ونظام استشارية ، فان المنظمة الاقليمية الافريقية
للتوحيد القياسي سوف شاعد الدول الاعضاء على انشاء وتدعم منظمات
قومية للقياسات

٢٠٢- ولبلوغ هذه الهداف ، فان المنظمة سوف تسعى على نحو متسلق
الي تشخيص الاختلاف باسلوب متكامل في اساليب التوحيد القياسي ، وهو
اسلوب يتطلب التنفيذ المشترك لانشطة المتعلقة باعداد القياسات والرقابة
على البيودة واعتناد الجلامات التجارية والجهاز المعاين والموازن واجراء التجارب
تحت اشراف المنظمات الاقليمية للقياسات

٢٠٣- كذلك فان المنظمة تتيح تبادل المعلومات التقنية فيما بين الدول
الاعضاء ويسوف تتيح التدابير اللازمة لـإنشاء مركز اقليمي للتوسيع في
مجال القياسات الفنية وتحمل على تشغيله ،

٤٠٤- وأملنا ان يؤدى انشاء منظمة اقليمية للقياسات وتشغيلها بفعالية
الي انضمام عدد أكبر من البلدان الافريقية للمنظمة والى زيارة بهذا الاتجاه
مشاركة هذه البلدان في انشطتها . ولسوف تولى المنظمة خلال
فترة برنامج العمل ، انتظاما بخاصة وعناية كاملة بتشجيع الانضمام وهذه
المشاركة .

ـ الاعتماد بالتوسيق، في مجال القياسات الفنية

ـ سوف تقوم المنظمة، على المدى الأول، بانهيار إدارة مركز للتوسيق في مجال القياسات الفنية تتمثل مهامه فيما يلي:

ـ يضم وتحتيف وحفظ المعلومات المتعلقة بالتوجيد. القياسات
ـ وما تتصل به من أنشطة، وـ

ـ اعداد موجز بالمصادر المرجعية الملاعة وعرض مختصر للقياسات
ـ الأقلية الأفريقية والقياسات، القومية للهيئات الاعضاء وسائر

ـ القياسات الدولية المتصلة بهذه الأنشطة وبيان بأية وثيقة

ـ بهذا الخصوصية،

ـ خلال فترة برنامج العمل، سوف تحصل المنظمة على انشاء مذكرة للقياسات

ـ ويقتضي مهمتها جمع وتحميم المعلومات المتعلقة بأنشطة التوجيد القياسى
ـ في الدول الاعضاء فيما، وسوف يشمل هذا العمل ايضا جمع ومعالجة
ـ المعلومات المتعلقة بالألوبيات التي تحددها الدول الاعضاء في مجال
ـ أنشطة التوجيد القياسي.

ـ برامج التدريب

ـ خلال فترة برنامج العمل، سوف تتبع النسخة التجريبية للأدلة لتنظيم
ـ دورات تدريبية للغات التالية /

ـ (1) العاملين في المنظمات القومية للقياسات في الدول الاعضاء
ـ في المقام الاول وفي سائر البلدان الافريقية في المقام
ـ الثاني ،

٢) مهندسي القياسات في الشركات التابعة للدول الأعضاء في المقام الأول وفيسائر البلدان الأفريقية في المقام الثاني.

الثاني، شهدت بعدها تقدماً ملحوظاً في إنتاجها وتصديرها.

٢٠٩ - سوف تتركز برامج التدريب على الجوانب التالية /-:

(١) لبياناته ومهارات التوحيد القياسي والأنشطة المتعلقة به.

(٢) تطوير وتحسين المنظمات القومية للقياسات،

(٣) الرقابة على المعيادة،

(٤) اعتماد المعايير التجارية وتطبيق الفياسات،

(٥) المقاييس والموازين،

(٦) المعايير العامة بما في ذلك خدمات الإعلام.

٣٠٩ - سوف يجرى تنفيذ برامج التدريب من خلال مائلي /-:

(١) ورش العمل وحلقات البحث،

(٢) تدريب المجموعات في المصانع،

(٣) زيارات البحث والدراسة،

(٤) برامج التبادل،

(٥) التدريب الجماعي،

(٦) دورات دراسية خاصة وفتح أبواب.

٣١٠ - سوف تعمل المنادمة على تنظيم برنامج تدريب واحد على الأقل في كل عام وذلك خلال فترة برنامج العمل.

٣١١ - الاتصالات والمشاركات الدولية.

١-١ - سوف تجري الضامة اتصالات مع المنظمات الدولية والإقليمية والقومية التابعة

لدول أخرى المشتغلة بمجال التوحيد القياسي أو بما يتصل به من إنشطة أو المهمة بهذه المسائل . يوسف تولى اهتماما خاصا باقامة علاقات عمل وثيقة من المنظمات التي تنفذ برامج تتعلق بالتوحيد القياسي في أفريقيا أو التي تولى اهتماما بهذه المجال .

٠١-٢ يوسف تسعى المنظمة الى الحصول على مساندة ومساعدة المنظمات المذكورة في الفقرة ٠١٠ وذلك لتنفيذ برامج عملها الرامية الى تشجيع التوحيد القياسي والانشطة المشتبكة به في المنطقة الأفريقية .

٠٣-١ خلال فترة برنامج العمل ، سوف تبذل المنظمة جهودا خاصة من أجل دعم مشاركة البدون الأعضاء وحماية مصالحها ومصالح المنطقة ، بأسرها في المجتمعات الدولية التي يعقد فيها التوحيد القياسي وذلك من خلال مايلي :-

١) تنسيق اشتراط الدول الأفريقية ووجهات نظرها في مجال إنشطة الدول الدولية للتوحيد القياسي ،

٢) تشجيع البلدان الأعضاء على الانضمام الى المنظمات المشتبكة بالتوحيد القياسي الدولي ،

٣) المشاركة الفعالة في المجتمعات ومداولات المنظمات المشتبكة بالتوحيد القياسي الدولي وما تصل به من أنشطة

٤) - خاتمة

١١- بنود برنامج عمل واولويات المنظمة الأقليمية الأفريقية للتوحيد القياسي عن الفترة ١٩٨٦ / ٨ / ٢٠ سوف ترد بالتفصيل وتنفذ بواسطة برامج العمل

السنوية للمنظمة .

٢-١١ تشكل المقررات المتضمنة في هذه الوثيقة موجزا لخطة عمل استهلاكية على المدى المتوسط . وعندما تتناول انشطة المنظمة وترسم اقدامها وتحقق قدرًا من التقدم ، فإنه سوف تتوافر ، في ظل مقاربة أكثر دقة من الاحتياجات والقدرات ، إمكانية وضع برامج أكثر تحديدا وانتهاءً بالاساليب الملائمة اللازمة بخيبة بلوغ المنظمة أهدافها المنشودة .

مجلد...الى...وزراء

الحكومة العمالية اذئانة والشاندون

اديس ابابا - فبراير ١٩٧٦

الاصل نجليزى

CM/1180 (XXXVIII)

ANN EX. 4

Page 46

اللجنة الالكترونية الافريقية للتوحيد القياسي

الشئون المالية

١- المركز المالي لمنطقة نو، ٣٠ نوفمبر، ١٩٧٢

<u>الاصوب الثابتة</u>	<u>التلفة</u>	<u>صافى، التلفة</u> (بالدولار الامريكي)
سيارة	١٠٥٠٠٠	١٠٥٠٠٠
<u>النقدية</u>		
نقدية مودعة في حسابات المدفوعة	٢٨٧٣٣٥٣٥	٢٨٧٣٣٥٣٥
<u>ناقلات</u>		
زيارة الاعباء	٣٦٤٠٠٠	٣٦٤٠٠٠
<u>الر. يد في ٣٠ نوفمبر ٢٩</u>		
٧٧٢٢٤٤٢٢	٧٧٢٢٤٤٢٢	

٢- مصادر ايرادات المدفوعة

١٠٢- تستمد المدفوعة من ايراداتها من :

- استراليا، الاعباء

- الآثار التي تتلقاها نظير ما تقدمه من خدمات

٢٠٢- فلذين ذلك، فإن ناقلات الاعباء المالية والهيئات التي يمكن-

ان تقدم اليها بمحض احکام المادة ١٣ من النظام الاساسي

لل مدفوعة

1982-02-22

Application for an OAU Observer Status Submitted by the African Regional Organization for Standardization (ARSO)

Organization of African Unity

Organization of African Unity

<https://archives.au.int/handle/123456789/10251>

Downloaded from African Union Common Repository